



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم 12/19 لسنة 2021 ميلادي
بتسمية مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 ميلادية، بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في تاريخ 10/ مارس / 2021 م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (159) لسنة 2007 ميلادية بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية، وتعديلاته .
- وعلى كتاب وزير الثروة البحرية رقم (207) المؤرخ في 25 / 8 / 2021 م بتسمية مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري .
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (398) بتاريخ 19/ 9 / 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1923) بتاريخ 28 / 4 / 2021 م .
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م ، المنعقد بتاريخ 27 / 4 / 2021 م .

قرر

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري على النحو التالي:-

- | | |
|-------|--------------------------------|
| رئيسا | 1. السيد / عجيلي جمعة المنصوري |
| عضوا | 2. السيد / فتحي عبد الله مادي |
| عضوا | 3. السيد / عياد حسين المغيربي |
| عضوا | 4. السيد / موسي محمد سعيد |
| عضوا | 5. السيد / فرج صفي الدين الطيب |

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

